

الاخر نفذ عليها وان رده ردا خرجت الورثة احد
عن عرض او عقار بال او عن ذهب بقصة او علي
العكس صح قل او كثر وفي نقدين وغيرهما باحد
النقدين لا الا ان يكون ما اعطي له اكثر من قسطه
من ذلك الحسن ويطل الصلح ان اخرج احد الورثة
وفي التركة ديون بشروط ان تكونه الديون لبقيةهم وصح
لو شرطوا براء الغرمانه او قضا نصيب المصالح منه
تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه وصاحوا عن خيرة
وا حالهم بالقرض علي الغرمانه وفي صحة صلح عن تركة
مجمولة علي مكيل او موزون اختلاف ولو بمجمولة
وهي غير مأكول وموزون وفي يد البقية صح في الاصح
ويطل الصلح والقسمه مع احاطة الدين بالبركة ولا
يصالح قبل القضا في غير دين محيط ولو فعل صح واذا اخرجوا
واحد فمسته تقسم بين الباقي علي السواء ان كان
ما عطوه من مالهم غير الميراث وان كان مما ورثه
فعلي

فعلي قدر ميراثهم بالموصي له كوارث فيها قد مناه
صاحوا احداهم ثم ظهر دين او عين لم يعلموا هل
يكون داخل في الصلح قولنا اسره مالا **كتاب**
المضاربه هي عقد شركة في الربح بال مال من
جانب وعمل من اخر وركنها الايجاب والقبول
وحكمها ايداع ابتداء وتوكيل مع العمل وشركة
اذا ربح وغصب ان خالف وان اجاز بعده واجازة
فاسدة ان فسدت فلا ربح حينئذ بل اجر عمل
مطلقا الا في وصي اخذ مال بيتيم مضاربه فاسدة
فلا يثني له اذا عمل ولا ضمان فيها كصحة ودفع المال
الي اخر مع شرط الربح للمالك بضاعة ومع شرطه
للعامل قرض وشرطها كون راس المال من الاثمان
وهو معلوم وكف فيه الاشارة وكون راس المال
مسئلا الي المضارب بخلاف الشركة وكون الربح
بينها شايعا وكون نصيب كل منها معلوما ولو